

محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيز عمر

المحاضرة الثالثة/المرتكزات الأساسية للقضاء

يستند القضاء على مرتكزات أساسية لضمان الحماية القضائية للأفراد فهي تمكن القاضي من اتخاذ القرار القضائي بكل حرية واستقلال وبكل امانة ونزاهة .

كما انها تبين ضوابط كفالة الحماية القضائية من خلال اللجوء الى المحاكم صاحبة الولاية العامة في نظر جميع المنازعات واولى المشرع أهمية لاختيار القاضي من ناحية شخصه وعلمه كما نص على ضمانات تكفل صحة التقاضي فتحمي القاضي من الناس ونفسه وتحمي الناس من القاضي وهذه المرتكزات يمكن تعدادها بالتالي:

1-استقلال القضاء

2-ولاية المحاكم

3-اختيار القضاة

4- ضمانات صحة التقاضي

أولاً:-استقلال القضاء نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 19 منه على (القضاء مستقل لاسلطان عليـة لغير القانون)وبذلك يعتبر استقلال القضاء من القيم العليا للمجتمع.

واستقلال القضاء يعني ان القاضي يمارس العمل القضائي بكل حرية واختيار فتكون ارادته سليمة لايتأثر بأحد ترغيبا او ترهيبا فهو مستقل عن السلطات الأخرى ولا يخضع لجهة سياسية وهذا يضمن التطبيق السليم للقانون.

ومن مستلزمات استقلال القضاء :-

1-عاقب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل كل موظف او مكلف بخدمة عامة بالحبس اذا توسط لدى قاض من اجل صدور حكم بغير حق أي لمصلحة احد الطرفين اضرارا بغير حق بالطرف الاخر كما عاقب القانون القاضي الذي يصدر حكما ظلما اذا كان نتيجة توسط إضافة لمعاقبة القاضي انضباطيا.

- 2-لايجوز نقل القاضي الا وفقا لنظام مقرر ومنظم ولايجوز نقله الى وظيفة غير قضائية الا بموافقة الترقية وفقا للمادة 49 من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 والعلة قد يستخدم النقل لابعاد قاضي شجاع ونزيه عن نظر الدعوى.
- 3-يجب ان يتم الترفيع والترقية على أسس موضوعية وعلمية تعتمد على مدى كفاءة القاضي ونزاهته وخبرته العلمية والعملية.
- 4-ان يتم تاديب القاضي امام لجنة قضائية مختصة في شؤون القضاة ويكون الطعن بقراراتها امام هيئة خاصة في محكمة التمييز.
- 5-يلزم ان يكون للقاضي حصانة من تتبعه مدنيا مهام عمله لكي يكون حرا يعتمد على قناعته في الأدلة والفهم الصحيح للقانون ويأمن ملاحقات قضائية مدنية تؤثر على عمله واستقلاله.

المراجع :-

- 1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.
- 2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.
- 3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.